Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٩-٤٠ ف ١٨٠٤٥
العنوان: آداب المشي إلى الصلاة
المؤلف: محمد بن عبد الوهاب
تاريخ النسخ: ١٢١٦هـ
اسم الناسخ: عبد الله بن محمد/احمد بن عبد اللطيف بن موسى واحدة مسر
عدد الأوراق: ١٤ق ١٨×٢٤,٥سم
ملاحظات: ٢١٦,٢
٤٠٣

ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والثرى على اصبع والماء على
اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
تصديقا لقول الحبر ثم قرا وما قدروا الله حق قدره الاية وفي رواية لمسلم والجبال والشجر على اصبع ثم
يهزهن فيقول انا الملك انا الله اخرجاه وفي رواية للبخاري يجعل السموات على اصبع والماء والثرى على
اصبع وسائر الخلق على اصبع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة
ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارين اين المتكبرين رواه مسلم ثم يطوي الارضين
السبع ثم يأخذهن بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبارين اين المتكبرين رواه مسلم وروي
عن ابن عباس ما السموات السبع والارضين السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد احدكم
وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حدثني ابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة القيت في ترس قال وقال
ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت
بين ظهري فلاة من الارض وعن ابن مسعود قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام
وبين كل سماء خمس مائة عام وبين السماء السابعة والكرسي خمس مائة عام وبين الكرسي
والماء خمس مائة عام والعرش فوق ذلك والله على العرش لا يخفى عليه شيء من اعمالكم اخرجه ابن
مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم عن ابي
وائل عن عبد الله قاله الذهبي وله طرق وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمس مائة عام ومن خمس
وكثف كل سماء مسيرة خمس مائة عام وبين السماء السابعة والعرش بحر بين ا
سفله واعلاه كما بين السماء والارض والله تعالى فوق ذلك وليس يخفى عليه شيء من اعمالكم
اخرجه ابو داود وغيره تم التوحيد بعون الله وحمده بيد العبد الضعيف النحيف
الراجي لعفو ربه اللطيف صالح ابن دخيل ابن سليمان ابن منيف بن ... محمد
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه واحبابه في الله ولجميع المسلمين والمسلمات عبد الرحمن
والمؤمنين والمؤمنات وعمهم برحمتك يا ارحم الراحمين والصلاة والسلام بن موسى
على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فحصل الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة عصر يوم الجمعة لعشرين خلون من جمادى الاخر
١٣١٦ ٢ج اللهم اغفر لمن كتبه ولمن نظر فيه من المسلمين والمسلمات
سنة برحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب اداب المشي الى الصلاة تاليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس
الله روحه امين تم امين هذه النسخة في ملك محمد بن عبد الرحمن
بن موسى

٢ر٢١٦
أ٠ع
٤٠٠٩
آداب المشي الى الصلاه ، تأليف محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، النجدي (١١١٥-١٢٠٦هـ) . كتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى وأخوه محمد سنة ١٣١٦هـ.
١٤ق ١٨س ١٨×٢٤٫٥سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد .
الأعلام ٧ : ١٣٧ ، هدية العارفين ٢ : ٣٥
١- العبادات ، فقه اسلامي أ- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦هـ.
(التكملة في البطاقة الثانية)

٤٠٠٩
آداب المشي الى الصلاه ، تأليف محمد بن عبد الوهاب بن سليمان ... ، كتبه عبد الله بن ... ١٣١٦هـ.
(البطاقة الثانية)
ب- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى (ناسخ) جـ- محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى (ناسخ) د- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها متطهرا بخشوع
لقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة وان يقول اذا خرج من بيته
ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يمشي اليها بسكينة لقوله
عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا وان يقارب خطاه ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك
وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذ
نوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعن يميني نورا
وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا اللهم اعطني نورا وزدني
نورا فاذا دخل المسجد استحب ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي ابواب فضلك و
اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله عليه السلام اذا دخل احد
كم

كم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله او يسكت ولا يخوض في حديث
الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث باب صفة
الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد
والا اذا رآه قيل للامام احمد تقول قبل التكبير شيئا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن اصحابه ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب والاكعب ويسن تكميل الصف
الاول فالاول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا قرب
الافضل من الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وخير صفوف الر
جال اولها وشرها اخرها ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر لا يجزئه غيرها والحكمة
في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان مد همزة الله
او اكبر او قال اكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح
وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا ويجهر بالتسميع لقوله
عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسر به مأموم ومنفرد
ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة ويجعلهما الى حذ
و منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما اقل واكثر للعذر ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب
بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه
الايمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عزيز ويستحب نظره الى موضع
سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا فيقول سبحا
نك اللهم وبحمدك اي انزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه
اجمع لك بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك اي البركة تنال بذكرك وتعالى جدك
اي جلت عظمتك ولا اله غيرك ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ثم يبسمل سرا وليست
من الفاتحة ولا من غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة

وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها

ويسن كتابتها اوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب
امام الشعر ولا معه ثم يقرا الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل
ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وتسمى ام القران
لان فيها الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القدر فالايتان الاولتان يدلان
على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك نعبد واياك نستعين
يدلان على نفي الجبر وعلى اثبات القدر واهدنا الصراط المستقيم الى اخرها يدل
على النبوات وقوله اياك نعبد واياك نستعين يدلان على الامر والنهي
والتوكل واخلاص ذلك لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله
المقتدى بهم والتنبيه على طريق اهل الغي والضلال ويستحب ان يقف عند
كل اية كقراءته عليه السلام وهي اعظم سورة في القران واعظم
اية فيه اية الكرسي وفيها احدى عشرة تشديدة ويكره التفريط في
التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال امين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها
ليست من القران ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام وماموم
معا في صلاة جهرية ويستحب سكوت الامام بعدها في صلاة
جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم
تصح صلاته ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القران لزمه ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام
ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو داود و
الترمذي ثم يقرا البسملة ثم يقرا سورة كاملة وتجزء اية الا ان احمد استحب ان
تكون طويلة فان كان في غير صلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر
وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله ق لقول اوس سالت اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القران قال ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره ان يقرا في الفجر بقصاره من
غير عذر

من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرا في المغرب من قصاره ويقرا فيها بعض
الاحيان من طواله لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف ويقرا في البواقي من
اوساطه ان لم يكن عذر والا قرا باقصر منه ولا باس بجهر امراة في الجهرية
اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فان كان قريبا منه من
يتاذى بجهره اسر وان كان ممن ينتفع بجهره جهر وان اسر في جهر او
جهر في سر بنى على قراءته وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور
بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا
تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد قراءة حمزة والكسائي
والادغام الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة
وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ويكبر
فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل
راسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى الكمال ثلاثا واعلاه في
حق امام عشرا وكذا الحكم سبحان ربي الاعلى في سجوده ولا يقرا في الركوع والسجود
لنهيه عليه السلام عن ذلك ثم يرفع راسه ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام
ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قائما قال ربنا ولك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء زاد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وله ان يقول غير ذلك مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد
بلا واو ولو زاده في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك الماموم الامام في
هذا الركوع فهو مدرك الركعة ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على
اطراف اصابع رجليه موجها اطرافها الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة
ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة الى القبلة
غير مقبوضة رافعا مرفقيه عن جنبيه ويكره الصلاة في مكان شديد

الحر وشدة البرد لانه يذهب الخشوع ويسن للساجد ان يجافي عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو
منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها
من تحته ويجعل بطون اصابعها الى الارض لتكون اصابعها
الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
باسطا يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع ويقول رب اغفر لي
ثلاثا ولا باس بالزيادة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجد
تين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه ابو دا
ود ثم يسجد الثانية كالاولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم و
له عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وسره وعلانيته ثم
يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحد
يث وائل الا ان يشق عليه لكبر او ضعف او مرض ثم يصلي الركعة الثا
نية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى
ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه
مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا
ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا كتسبيح ركوع وسجود وقول
رب اغفر لي ويشير بسبابتها في تشهده اشارة الى التوحيد ويشير
بها ايضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله
عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود فيقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الاول
ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبا
رك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد وال النبي اهل بيته و
قوله التحيات جميع التحيات لله تعالى استحقاقا وملكا والصلوات الدعوات
والطيبات الاعمال الصالحة فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه لان السلام دعا
وتجوز الصلوة على غيره صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم تكثر ولم تتخذ شعا
را لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة دون بعض وتسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة وتتاكد تاكدا كثيرا عند ذكره في يوم
الجمعة وليلتها ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر و
اعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك مما ورد فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه ما لم يشق على مأموم ويجوز
الدعا لشخص معين لقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم
وهو جالس مبتديا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
الالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى بياض خده ويجهر امام بالتسليمة الاو
لى فقط ويسرها غيره ويسن حذفه وعدم تطويله اي لا يمد به صوته هو
وينوي به الخروج من الصلوة وينوي ايضا السلام على الحفظة وعلى
الحاضرين وان كانت الصلوة اكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور
قدميه اذا فرغ من التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق الا انه
لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني
متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليتيه على
الارض ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم

الامام الى الماموم على يمينه او على شماله ولا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة
ولا ينصرف الماموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت
الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقيب
الصلاة فيقول استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبار
كت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل و
له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما ا
عطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل
واحدة ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم
احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء افضل وكذا بالذكر
المأثور افضل ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة للحديث
لا يستجاب الدعاء من قلب غافل ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى او
قات الاجابة وهي ثلث الليل الاخر وبين الاذان والاقامة وادبار الصلوات المكتوبة
واخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول لقد دعوت ودعوت
فلم يستجب لي ولا يكره ان يخص نفسه بالدعاء الا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع
الصوت ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء وصلاته الى صورة
منصوبة او الى وجه ادمي واستقبال ما يلهيه واستقبال نار ولو سراجا و
افتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة
طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ويكره مس الحصا وتشبيك
اصابعه

اصابعه ومس لحيته واعتماده على يديه وعقص شعره وكف ثوبه وان تثاوب كظم
فان غلبه وضع يده على فمه وتكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه
ادميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم
المرور بين المصلي وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية وعقرب وقملة
وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله اشارة بيد ووجه وعين لحا
جة ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط وا
ن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وان بادره بصاق او مخاط وهو في المسجد
بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق في المسجد قدامه وعن يمينه
وتكره صلاة غير ماموم الى غير سترة ولو لم يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير
ذلك مثل مؤخرة الرحل ويسن ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها وينحرف عنها يسيرا لقوله عليه السلام فان تعذر خط خطا واذا
مر من ورائها شيء لم يكره فان لم يكن سترة ومر بينه وبينها كلب اسود او امرأة او حمار بطلت
صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب والقيام
ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا لعاجز او عريان او خائف وما
موم خلف امام الحي العاجز عنه ولا ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة وكذا
قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع وتكبيرة الاحرام ركن لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة
فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرا
بي الجاهل والطمأنينة في هذه الافعال ركن لما تقدم وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي واسناده

ثنتان والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبير غير الاولى والتسميع للامام
ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وتسبيح سجود وقول رب اغفر لي و
التشهد الاول والجلوس له وما عدا ذلك فسنن اقوال وافعال فسنن
الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة السورة
في الاولتين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات
وقول ملء السموات وملء الارض الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود
وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الاخير والدعاء فيه والصلاة فيه على
النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك فسنن افعال
مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والر
كوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمنى على كوع الشمال وجعلهما
تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته
بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض
الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأ
سه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في
سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وانفه من الارض ومجافاة
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه واقامة قدميه و
جعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسو
طة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة
المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه
والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني
ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة
بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامها
مع الوسطى والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل
الشمال على اليمين في الالتفات واما سجود السهو فقال احمد
يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من
ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد قال
الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة
يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة
سجود السهو يشرع للزيادة ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر حتى

يصير كوسواس

يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس
الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له لقوله
عليه السلام فمن زاد او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر بغير تكبير وبنى
على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم يسجد ويسلم ولا يعتد بالر
كعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان اماما
او منفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا يرجع اذ نبهه واحد الا ان يتيقن
صدقه لانه عليه السلام لم يرجع الى قول ذي اليدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم
الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع في غير موضعه
كالقراءة في التعوذ والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله
اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وان سلم قبل تمامها عمدا بطلت وان كان سهوا
ثم ذكر قريبا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهوا او
نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من غير القران لم تبطل وان قهقه
بطلت اجماعا لا ان تبسم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت
التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان
ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول
ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه ابو
داود ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد
الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا
وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وان بنى على اليقين
اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود
سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد
مسبوق لسلامه مع امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام
الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين ولا فيما اذا

بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام
او بعده اتى به ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة
ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم
في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته
وقال تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها وقال ويجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه
قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ثم بعد ذلك
الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما تعدى نفعه
من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه لقوله الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات
البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما تعدى نفعه
يتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل من صدقة على
اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل غريب
في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد
الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك
المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن و
عن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل
في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ثم صح بسبب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد
انظر الى ما هو اصلح لقلبك فافعله وعن احمد افضلية الفكر على الصلاة و
الصوم فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب
عمل الجوارح وحديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله و
حديث اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله واكد التطوع صلاة
الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت الوتر

بعد صلاة
بعد صلاة

بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر
قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر
بركعة وان فعل غير ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والا
فصل بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب والسنن الرواتب عشر
فعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر ويخفف ركعتي الفجر يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص خلاص
او يقرأ في الاولى بقوله قولوا امنا بالله الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وله فعلها راكبا والسنة الجمعة قبلها او
بعدها ركعتان او اربع وتجزئ السنة عن تحية المسجد ويسن له الفصل بين الفرض
وسنة بقيام او كلام لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه و
ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف يسلم من كل
ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع
الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا فان احب من له تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى بلغ مقابلة
لقوله من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب
حفظ القران اجماعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ
الصبي وليه به قبل العلم الا ان يعسر ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه احيانا و
يحرم تاخير القراءة ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ود
فع ما يضاده ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال طلحة بن مصرف
ادركت اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه صح
الدارمي عن سعد بن ابي وقاص اسناده حسن ويحسن صوته بالقران ويرتله ويقرؤه
بحزن ويتدبر ويسأل الله عند اية الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب والجهر بين مضطجع
او نائم او تاليين جهرا يؤذيهم ولا باس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا
ولا تكره في الطريق ومع حدث اصغر وتكره في المواضع القذرة ويستحب الاجتماع لها
والاستماع للقارئ ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وكره
قراءة الالحان وهو الذي يشبه الغناء ولا يكره الترجيع ومن قال في القران برايه او بما لا يعلم
فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله

وله مس تفسير وكتب فيها قرآن
حمله بعلاقة وفي خرج فيه متاع وفي كمه وتصفحه بعود ونحوه
ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويجوز كسبه بحرير ويحرم السفر به
استدبار او مد رجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة
كالاخ بالاعشار واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة ويحرم ان
يكتب القرآن وذكر الله بغير طاهر فان كتب به او عليه وجب غسله ولو بلي المصحف
او اندرس دفن لان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر وتستحب النوافل المطلقة
في جميع الاوقات الا اوقات النهي وصلاة الليل ... افضل
من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة فاذا استيقظ
ذكر الله وقال ما ورد ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله
الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك سبحانك استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي
وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يتسوك واذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح
باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق وقولك حق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وان
شاء قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويسن
ان يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وان يكون له تطوع يداوم عليه
واذا فاته

فاته قضاه ويستحب ان يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذا الك
عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك والتطوع
في البيت افضل وكذا الاسرار ان كان مما لا تشرع له الجماعة ولا باس بصلاة
التطوع جماعة اذا لم تتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه
ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع وتسن صلاة
الضحى ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا اشتد الحر افضل وهي
ركعتان فان زاد فحسن وتسن صلاة الاستخارة اذا هم بامر فليركع ر
كعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي ويسميه بعينه في ديني و
معاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يستخير
ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل او تركه وتسن تحية
المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة
لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه في الموطأ وتسن
للمستمع والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما
روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاري وهو غلام اسجد فانك امامنا
وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول
اذا رأى مبتلى في دينه او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني
على كثير ممن خلق تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول
وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب وتفعل
صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين باب صلاة الجماعة

واقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا او سفرا حتى في الخوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد وفي العتيق افضل وكذا الاكثر جماعة وكذا الابعد ولا يؤم في مسجد قبل امامه الا باذنه الا ان يتاخر ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام ويجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وان اتى بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه واذا ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته للخبر ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فان فاتته الجماعة استحب له ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله عليه السلام من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام ويجهر فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه لكن ان كان اذا جهر الامام بالادلة ويشرع في افعاله بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وافقه كره وحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم او غفلة او عجلة امام فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد سلام امامه ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم واولى الناس بالامامة اقرؤهم واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى

وقال غيره

وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله صح انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتجاوزون شيئا من القران حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البدري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابن مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود سئل احمد عن رجل يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية فيه ومن يصلي خلف هذا ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه ويعيد الامام في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره اداره على يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا وان صلى فذا لم تصح واذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذلك لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأموم قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا بأس بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد ولا بأس بعلو مأموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالركوع

ولا بالسجود ولا بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان بالمسجد لا يصلي
فرضه إلا فيه لنهيه عن إيطان كإيطان البعير ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض
وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه أو المشقة اللاحقة بذلك أكثر من
بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه و
سلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر صلوا في رحالكم أخرجاه و
لهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو
خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض
ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة

باب صلاة أهل الأعذار يجب أن يصلي المريض قائما فرضا لحديث عمران مرفوعا
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي
فإن لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه وسجوده أخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على
راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي
وقال العمل عليه عند أهل العلم وللمسافر قصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان
وإن أتم ممن يلزمه الإتمام أتم ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى
تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبدا لأن الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة القصر
والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما
للمسافر وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة وللمريض يلحقه بتركه مشقة
لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهو نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال الجمع في الحضر إذا كان
من ضرورة أو شغل وقال أحمد صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من ستة
أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويستحب حمل
السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله ولا
جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وإذا اشتد الخوف
صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
يؤمونه

يؤمون بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم يمكن
المتابعة **باب** صلاة الجمعة وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر
حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته
وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا ولا بد من تقدم خطبتين فيهما
حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب يسمى خطبة ويخطب على منبر أو
موضع عال ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذا
ن لحديث ابن عمر رواه أبو داود ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في
الصحيحين من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام ويقصد
تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأو
لى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو سبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر
ها بالم السجدة وهل أتى على الإنسان ويكره المداومة على ذلك وإن وقع عيد
يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه والسنة بعدها
ركعتان أو أربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل ما شاء ويسن الغسل
لها والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه وأن يبكر إليها ماشيا ويجب السعي بالنداء
الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابته سا
عة الإجابة وأرجاها آخر ساعة إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في
صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره أن
يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ولا يقيم غيره ويجلس
مكانه ولو عبده أو ولده ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي
ركعتين يخففهما ولا يتكلم والإمام يخطب ولا يعبث لقوله من مس الحصا
فقد لغا صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم
بذلك صححه الترمذي **باب** صلاة العيدين إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال
خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها
في الفطر تمرات وترا وألا يأكل في الأضحى حتى يصلي وأن يغدو من طريق ويرجع في أخرى
وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في
الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ بسبح والغاشية فإذا فرغ خطب
ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير المطلق في العيدين وإظهاره
ظاهرا في المساجد والمنازل والطرق والجهر به من أهل القرى والأمصار

ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي وهي سنة مؤكدة حضرا أو سفرا حتى للنساء ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صليت ولم تنجل بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى تنجلي وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود في كل ركعة بركوعين لكن في الثانية بدون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد ويسن فعلها أول النهار ويخرج الإمام متواضعا متخشعا متذللا للاتباع لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه فأفضله ما ورد منه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا مريعا سحا طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه عليه السلام حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه ويدعو سرا حال استقبال القبلة وإن استسقوا عقب صلاة أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبه المطر ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضأ منه ويقول إذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ويد

ويدعو عند نزول المطر

عو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره وخير ما أرسلت به واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ من الشيطان وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله

باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي التوكل ويكره الكي ويستحب الحمية ويحرم التداوي بمحرم أكلا أو شربا أو صوت ملهاة لقوله لا تداووا بحرام ويحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد أن يحمد الله ويجب الصبر والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوبا ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء وإذا نزل به استحب أن يلقن لا إله إلا الله ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمض عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حسنه أحمد ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ويكره النعي وهو النداء بموته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها إلى القبلة فرض كفاية ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك ونقل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا أو خمسا ويكفي مرة وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة صححه الترمذي ولفظه والطفل يصلى عليه ومن تعذر غسله لعدم ما أو غيره يمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فإن لم يجد ما يستره ستر عورته ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقيه حشيش أو ورق ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة

ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصلي ان يصلي عليها اذا وضعت او بعد الدفن
على القبر ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
ويسن الاسراع بها دون الخبب ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الارض للدفن ويكون من
تبعها متخشعا متفكرا في مآله ويكره التبسم والتحدث بامر الدنيا ويستحب ان يدخله
قبره من رجليه ويكره ان يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم واللحد
افضل من الشق ويسن تعميقه وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه باسم الله
وعلى ملة رسول الله ويستحب الدعا عند قبره بعد دفنه واقفا ويستحب لمن حضر ان يحثو
عليه من قبل راسه ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله عليه
السلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ويرش عليه
الما ويوضع عليه حصا ليحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما يروى
في قبر عثمان بن مظعون ولا يجوز تجصيصه والبنا عليه والكتابة عليه ويجب هدم البنا
ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه و
تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذالك بين القبور والاستشفاء بترابه ويحرم
اسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال
احمد اسناده جيد وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا
لثلاثة مساجد ولا تجوز للنسا ولكن التمسح به والصلاة عنده وقصده لاجل الدعا
فهذا من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر او المار بالمقبرة السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه
وتنكيره في سلام الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا
فاكثر سلم عليه ولا يجوز الانحنا في السلام ولا يسلم على اجنبية الا عجوزا لا تشتهى ويسلم
عند الانصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج بسم الله و
لجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ويسلم على الصبيان وتسن المصافحة لحديث

انس

لحديث انس ولا يجوز مصافحة المراة ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم
وان بلغه رجل سلام اخر استحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من
المتلاقيين ان يحرص على ابتداء السلام ولا يزيد في الابتدا ولا الرد على قول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته واذا تثاوب كظم ما استطاع فان غلبه غطا فمه واذا
عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول
سامعه يرحمك الله ويرد عليه العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يشمت من لا يحمد الله وان عطس ثانيا شمته وثالثا وبعدها يدعو له بالعا
فية ويجب الاستئذان على من اراد الدخول عليه من قريب او اجنبي فان اذن له
والا رجع والاستئذان ثلاثا لا يزيد عليها وصفة الاستئذان السلام عليكم
ءادخل فان اذن له والا رجع ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين
اثنين بغير اذنهما ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا
تعيين فيما يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالاجر ويدعو للميت ويقول
المصاب باي شيء كان الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي هذه واخلف لي خيرا منها وان صلى عملا بقوله واستعينوا بالصبر
والصلاة فحسن فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكا على الميت ويحرم
النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق
ثوبها ويحرم اظهار الجزع **كتاب الزكاة** تجب الزكاة في بهيمة الا
نعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخمسة شروط الاسلام
والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب في مال الصبي والمجنون روي
عن عمر وابن عباس وغيرهما ولم يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب
بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين
كالمساجد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له دين على ملي كقرض
وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه اذا قبضه او قبض

شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ويجزئ اخرا
جها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن التأخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل
الزكاة ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده وتجب
ايضا في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن عباس مجحود
للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة ور
بح التجارة لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى ما بيده نصاب من جنسه
او حكمه كفضة مع ذهب فلا زكاة من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر من الحول
فلو اشترى لها او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا
زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي خمسا
العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها اجزأه ابن لبون وهو ماله سنتان وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان ان شاء اخرج اربع
حقاق وان شاء اخرج خمس بنات لبون الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب
تبيع او تبيعة كل منهما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلا
ثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤ
خذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها
ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن من اوسط اموالكم فان
الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير الاملاك
كالمال الواحد **باب** زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر من قوت
مكيل وغيره

بشرطين

وغيره بشرطين احدهما بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وتضم
ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب
مملوكا وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة ويجب
العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا
ومع الجهل العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ولا يصح شراء زكاته
ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد و
يترك الخارص له ولعياله ما يكفيه رطبا فان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله و
كره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت احوالا ما لم تكن
للتجارة فتقوم عند كل حول **باب** زكاة النقدين نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة
ويباح للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر يسار افضل وضعف احمد التختم في اليمنى
ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة
سيف وحلية منطقة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من
الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس
وغيره **باب** زكاة العروض تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة
ولا زكاة فيما اعد للكري من عقار وحيوان وغيرهما **باب** زكاة الفطر
وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث فرضها على كل مسلم اذا فضل عن قوته وعياله يوم
العيد وليلته عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزم للاجير فان لم يجد عن الجميع
بدأ بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب عن الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم
شهر رمضان لزمته فطرته ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تأ
خيرها عن يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صا
ع من تمر او زبيب او شعير او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت

البلد واستحب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب اخراج الزكاة** لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لغيبة الامام والمستحق وكذا الساعي له التاخير عند ربها لعذر لقحط ونحوه كجماعة واحتج احمد بفعل عمر **باب اهل الزكاة** ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة شرب الما والاستعارة والاقتراض ويجب اطعام الجايع وكسوة العاري وفك الاسير الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز منهم ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد وان شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظائره او نصحه او كف شره ولا يحل للمسلم ما يعطى لكف شره كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير في ايدي الكفار لانه فك رقبة ويجوز ان يشترى منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغناء قبل قوله وان كان جلدا او عرف له كسب لم يجز اعطاؤه وان لم يعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البخل ولا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا افضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله تصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار الجنب ومن اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عيلة

نصيب

يكفيهم

يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق والالم بحر ويجز عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن بالصدقة وهي كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب ان يمضيه وكان عمرو بن العاص اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به بعد حاجة عياله وافضلها جهد المقل ولا يعارض خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل

كتاب الصيام

صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب تراءي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو كملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف واذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وان راه وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان راى هلال شوال وحده لم يفطر والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من خلاف اكثر العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للاية ومن عجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده **باب ما يفسد الصوم** من اكل وشرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او احتقن او استقاء فقاء او حجم او احتجم ولا يفطر ناس بشيء مما تقدم وله الاكل والشرب في الشك مع طلوع الفجر لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان افطر بجماع فعليه الكفارة مع القضاء كفارة ظهار وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم اكد ويسن كفه عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم ويسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ويسن تاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلته باكل او شرب وان قل ويفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائما فله مثل اجره

ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع
صوم يوم وافطار يوم ويسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل
ويسن صوم الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع
ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة وصوم المحرم وافضله العاشر
ثم التاسع ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال
غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره افراد رجب بالصوم وكل
حديث ورد في فضل صومه او الصلاة فيه فكله كذب ويكره افراد الجمعة
بالصوم ويكره تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويكره الوصال ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر وليلة القدر معظمة
يرجى اجابة الدعاء فيها لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون
اي قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها وسميت ليلة
القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاخر
وليالي الوتر آكد وارجاها سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى
الله عليه وسلم لعائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني انتهى و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كتبه
الحقير الفقير الراجي لعفو ربه الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف
ابن موسى واخيه محمد غفر الله لهما ولوالديهما ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
امين فرغت منه زبرة عصر يوم السبت ثاني شعبان المبارك سنة ١٣٠٢ ش

بذكرك يا مولى تنعم وقد خاب قوم عن سبيلك قد عموا ملكه من فضل ربه
شهدنا بقيان علمك بالحج فانت ترى ما في القلوب وتعلموا الحي القيوم عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن موسى

سبحان الله وبحمده سنة ١٣١٦

سبحان الله العظيم تام

جاء الاحمر والخميس